باع سلعة لشخص او اشترى له سلعة وادعى انه امره ببيعها او بشرائها وخالفه الموكل في ذلك فان القول قول الموكل بلا يمين وكذلك القول قول الموكل لا الوكيل بيمين اذا اختلفا على التوكيل ولكن خالفه في صفة الاذن بان قال امرتك برهنها وقال الوكيل بل امرتني ببيعها وكذلك اذا اتفقا على البيع واختلفا في جنس الثمن فقال الموكل امرتك ان تبيعها بالنقد وقال الوكيل امرتني بطعام وكذلك اذا اتفقا على الجنس وقال الوكيل امرتني بعشرة وقلت باكثر وكذلك اذا اتفقا على النقد وقلت انت حالا وقال الوكيل بل مؤجلا فالقول قولك وقوله ان ادعى الاذن اي في البيع والتوكيل ثابت لا انه ادعى التوكيل خلافا للتتائي في الكبير الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف مثل ما مستثنى مما قبله والمعنى انه اذا دفع له ثمنا وقال اشتر لي به كذا فاشترى به طعاما وقال بذلك امرتني وخالفه الآمر فان القول قول الوكيل بقيود اربعة ان يدعي الاذن وان يكون اشترى ما يشبه عليه وان يحلف وان يشبه والمشبه بعضهم النسخة محرفة من المشبه واثبته في المشبه به وحق ه من المشبه به الحلف واثبته في المشبه فحذف كل منهما ما يثبت في الآخر فقوله فيما لثمن اي انه لا يعرف بعينه او فات فان لم يفت حلف الموكل واخذه وقوله وحلف فلو نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه فان نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه السلعة المشتراة **فيل** لا حاجة لقوله فزعمت انك امرته بغيره لان الاستثناء معيار لانه من افراد قوله او صفة له **والجواب** انه لو اسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمسائل وقيل ما معنى الاولى على تقرير ... **فالجواب** ان معناه ان شخصا دفع لآخر شيئا وادعى المدفوع له انه دفعه ثمنا لسلعة يشتريها وقد فعل ذلك وادعى الدافع انه دفعه وديعة فالقول قول الدافع ... والثمن باعتبار قول المدفوع له كقوله امرتك ببيعه بعشرة

والشبهة

واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت ولم تحلف فالتشبيه في ان القول قول الوكيل **والمعنى** انك اذا امرته ببيع شيء فباعه بعشرة مثلا واشبهت ان تكون ثمنا لذلك المبيع وقلت انت ما امرتك ان تبيعها الا باكثر من عشرة والحال ان المبيع فات بيد المشتري بزوال عينه لان الفوات هنا كالاستحقاق ولا تفوت السلعة الا بزوال عينها فلا تفوت بحوالة سوق ولا بعتق وما اشبه ذلك او لم تفت السلعة بيد المشتري ولم تحلف انت يا موكل فالقول قول الوكيل ايضا ويتم البيع من غير عليه الضمان اما ان حلف الموكل مع قيام السلعة فانه ياخذ سلعته لان الاصل بقاء ملكه على سلعته فمن اخرجها عن ملكه فهو مدع وهو رب السلعة مدعى عليه وقوله واشبهت فعل مسند الى ضمير الغائبة فلا يقتضي كونه مسندا للموكل لقوله بعد وقلت باكثر اه واشبهت العشرة ان تكون ثمنا للسلعة وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا ان يفوت بكولد او تدبير الا لبينة ولك رد الاخرى يعني ان من وكل شخصا على شراء الجارية فاشترى امة وبعث بها الى موكله فوطئها الموكل ثم قدم الوكيل بجارية اخرى فقال هذه لك والجارية الاولى وديعة عندي فان كان لم يبين حين ارسل الجارية انها لغيره وديعة ولا غيرها فان حلف اليمين الشرعية اخذها الا ان تفوت عند الآمر بولد او عتق او كتابة او تدبير او ما اشبه ذلك فانه لا ياخذها ح ولا يرجع اليها الا ببينة ... ان يقيم بينة تشهد له ان الاولى وديعة كما قال فانه ياخذها ولو فاتت بما ذكر ولزمتك يا موكل الجارية الثانية ويلزمك ايضا قيمة الولد ان كان ثم ولد ... للشبهة **فقوله** فان لم يبين الا رسالة انها ... وديعة ومثله ما اذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك واحترز بذلك مما اذا بين فانه الرسول اليه ... فيحد عليه ... **وقوله** وحلف ... على طبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)